



منشور إجراءات رقم (١٤) لسنة 2022

بالإشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم 430 لسنة 2021.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2721 لسنة 2022.

يراعى الإلتزام بما يلي:

- علي جميع المواقع الجمركية التنفيذية بالمراكز اللوجيستية المختلفة مراعاة الإلتزام بتنفيذ الأحكام والقواعد الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2721 لسنة 2022 في شأن إصدار لائحة تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية في المراين والموانئ البحرية.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة،،،

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

{ د / نجوى جابر شحاتة }

مدير عام
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ د / عاصم الكاشف }

مدير
إدارة مراجعة الإجراءات

{ }

باحث
محمد عبدالله

الاسكندرية في 2022/9/8
ملف/ عزة منشورات 2022 ص: 31

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار لائحة تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية

في المرايين والموانئ البحرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن إجراءات الحجر الصحي ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانئ والمطارات ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية

من الأمراض المعدية ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث

الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قانون سلامة السفن الصادر بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

على قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصيصية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء مصلحة أمن الموانئ ؛

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء بعض الموانئ السياحية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء ميناء بحرى دولى بمنطقة الجلالة البحرية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط إنشاء المارين ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٩١ لسنة ٢٠١٨ باستمرار العمل بالموانئ بنظام الوردى ٢٤ ساعة ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء مارينا تخصصى سياحى بخليج أبو سومة ؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم وإدارة وتشغيل الموانئ السياحية ؛
- وعلى قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وأوضاع إصدار تراخيص الأجهزة اللاسلكية والطيف الترددى ؛

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (د) فى ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التى تؤدى للسفن فى الموانئ البحرية المصرية ، ومقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها ؛
وعلى ما عرضه وزير النقل ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار فى شأن تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية فى جميع المراين السياحية الدولية ، والموانئ العامة السياحية والتجارية التى يوجد بها محطات أو أرصفة سياحية .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال ممدولى

لائحة

تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية فى المراين والموانئ البحرية

(مادة ١)

يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

المراين والموانئ السياحية : هى المنشآت والمرافق البحرية والشاطئية التى تستخدم فى استقبال ورسو اليخوت وسفن النزهة .

إدارة الميناء السياحى : هى الشخصية الاعتبارية أو الطبيعية المرخص لها بإدارة وتشغيل الميناء السياحى من وزارة النقل .

مسئول اليخت : هو مالك اليخت ، أو قائده ، أو من ينوب عنهما قانوناً .

اليخوت السياحية الأجنبية : هى السفن ذات الطبيعة الخاصة والوحدات البحرية التى تستخدم لأغراض النزهة والترفيه والرياضة البحرية ولا تمارس عملاً تجارياً والتى ترفع علم دول أجنبية ، ويشار إليها فى أحكام هذه اللائحة باليخوت .

النافذة الرقمية : النافذة الرقمية الواحدة لليخوت السياحية ، وتعنى بتقديم خدمات التسجيل وغيرها من الخدمات الإدارية والإلكترونية والإجراءات المرتبطة بها لليخوت السياحية .

(مادة ٢)

يتولى قطاع النقل البحرى مسئولية تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتعظيم سياحة اليخوت فى جمهورية مصر العربية وضمان استمرارية تنفيذها وتطويرها مستقبلاً .

(مادة ٣)

تنشأ نافذة رقمية واحدة لليخوت ، وتتولى وزارة النقل (قطاع النقل البحرى) إدارتها والإشراف عليها وتطويرها واتخاذ إجراءات إنهاء الموافقات والتصاريح اللازمة ، ولا يجوز التعامل مع اليخوت إلا من خلال هذه النافذة .

(مادة ٤)

مع عدم الإخلال بالضوابط والإجراءات المنظمة لإصدار التأشيرات الإلكترونية وبمراعاة مقتضيات الأمن القومى ، تلتزم الجهات المتعاملة مع اليخوت بالربط الإلكتروني مع قطاع النقل البحرى بصفته الجهة المسؤولة عن النافذة الرقمية الواحدة لليخوت لتيسير تقديم الخدمات والموافقات لليخوت بصورة مجمعة من خلال القطاع ، مع مراعاة الضوابط الفنية والتأمينية وقواعد الأمن السيبرانى التى تقرها الجهات المعنية .

(مادة ٥)

يُعمل بالكود الموحد لإنشاء وتشغيل مراين وموانئ اليخوت ، المنشور على النافذة الرقمية والموقع الإلكتروني الرسمى لقطاع النقل البحرى ، فى شأن النقاط التنظيمية الآتية :

(أ) وصف ومقومات المراين والموانئ السياحية الموجودة حالياً بجمهورية مصر العربية .

(ب) الجهات المتعاملة مع اليخوت المتواجدة بالموانئ والمراين السياحية والإجراءات والمهام الخاصة بها .

(ج) خريطة الموانئ والمراين السياحية المنشأة والمخطط إنشائها على سواحل الجمهورية .

(د) آلية تشغيل النافذة الرقمية وخدمات التسجيل عليها وغيرها من الخدمات الإدارية والإلكترونية والإجراءات المرتبطة بها .

(هـ) القوانين والقرارات المنظمة الخاصة بالموانئ والمراين السياحية واليخوت .

(مادة ٦)

تكون مهام وواجبات الجهات المختصة فيما يتعلق بسياحة اليخوت على النحو الآتى :

(١) حرس الحدود :

يقوم ممثلو قوات حرس الحدود - دون غيرهم - بالصعود على متن اليخت لاتخاذ الإجراءات الأمنية بصحبة مسئول من إدارة المارينا أو الميناء السياحى الذى يقتصر دوره على التواصل بين ممثل قوات حرس الحدود وطاقم اليخت فقط .

(ب) وزارة الداخلية :

يقوم ممثلو الجهات التابعة لوزارة الداخلية بإتخاذ الإجراءات والمهام المنوطة بها طبقاً للقواعد المنظمة بعمل تلك الجهات .

(ج) مصلحة الجمارك :

تُعد مصلحة الجمارك نموذج الإقرار الجمركى المناسب ليقوم مسئولو البيخت باستيفائه على النافذة الرقمية ، وتقوم الإدارة المختصة بالجمارك بإتمام الإجراءات الجمركية طبقاً لقانون الجمارك ولائحته التنفيذية .

(د) الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية :

يتم مراجعة الشهادات الخاصة بالبيخت الصادرة من جهة إشراف معتمدة أو من دولة العلم بمعرفة التفتيش البحرى .

تسرى مدة تصاريح السفر والمغادرة للبيخوت لمدة لا تقل عن خمسة أيام ، ويجوز تجديدها فى الظروف الطارئة دون أى رسوم أو غرامات وإجراءات مبسطة .
يُنح البيخت ترخيص ملاحه بناءً على شهادة الصلاحية ، وفى حالة عدم وجودها يجوز منح ترخيص الملاحة بعد قيام التفتيش البحرى بمراجعة الحالة الفنية وصلاحية الوحدة لضمان استيفاء شروط الصلاحية والسلامة .

(هـ) وزارة الصحة :

عند تلقى الإخطار من البيخت بقدومه من منطقة موبوءة صحياً ، أو وجود حالات مرضية ، أو إصابات على متن البيخت يتم إبلاغ الجهة الصحية المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة طبقاً للقواعد الصحية المنظمة .

(و) الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات :

يقوم الجهاز بترخيص أجهزة الاتصالات اللاسلكية الموجودة على البيخت ، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات ، والقرارات المنظمة ، والتنسيق مع الجهات المعنية بسرعة استصدار التراخيص الإلكترونية بشأن الأجهزة المستخدمة .

(ز) إدارة المارينا أو الميناء السياحي :

توفير إمكانات الاتصال اللاسلكي باليخوت بالتنسيق مع القاعدة البحرية التي يقع في نطاقها المارينا أو الميناء السياحي وتنظيم استخدام أجهزة اللاسلكى على اليخت بالتنسيق مع الجهات المعنية .

استقبال كافة الإخطارات والبلاغات من اليخت على الشبكة الدولية المخصصة لذلك ، أو أية وسيلة اتصال أخرى يتم الترخيص بها ، وتكون إدارة المارينا أو الميناء السياحي مسئولة عن توفير هذه الوسيلة .

الالتزام بموافقات إنشاء المارينا أو الميناء السابق صدورها من هيئة عمليات القوات المسلحة والجهات المعنية الأخرى .

توفير مكاتب مجهزة ومزودة بوسائل الاتصال المناسبة للتواجد الدائم لعناصر قوات حرس الحدود ولعناصر الجهات الرسمية المنوط بها أعمال بالميناء السياحي داخل نطاق الدائرة الجمركية .

تنفيذ الاشتراطات والمعايير البيئية طبقاً لأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، مع إعداد وتنفيذ خطة للطوارئ ومكافحة التلوث وإدارة المخلفات الناتجة عن اليخوت .

توفير الخدمات اللوجيستية الآتية :

مكتب للاستعلامات السياحية داخل الميناء .

التنسيق مع الشركات الناقلة لتوفير حافلات النقل السياحي لنقل السياح إلى المزارات والمناطق السياحية .

الصيانة الدورية لمرافق الخدمات بالمارينا أو الميناء السياحي .

التنسيق مع البنوك لتوفير ماكينات صراف آلى ATM بصالات الانتظار .

توفير خدمة WIFI .

تجهيز صالات الانتظار بوسائل الترفيه (شاشات تليفزيونية - أنشطة - ألعاب ترفيهية -

عروض فنية - بازار ... إلخ) .

مرافق استقبال مخلفات (صلبة - سائلة) .

(ج) واجبات مسئول اليخت :

يقوم المسئول عن اليخت أو الوكيل الملاحي السياحي بتسجيل البيانات الأساسية لليخت على النافذة الرقمية وتشمل (بيانات الركاب - الطاقم - مواصفات اليخت - خط السير - توقيت وصول اليخت والمغادرة - شهادة ترخيص الأجهزة اللاسلكية والملاحية المستخدمة الصادرة من دولة العلم - أى بيانات أخرى) ، وذلك قبل موعد الوصول بوقت كاف وتقوم إدارة النافذة الرقمية بدورها بسرعة إخطار الجهات المعنية لتيسير وسرعة اتخاذ الإجراءات والحصول على الموافقات .

يقوم مسئول اليخت بملاء نماذج الإقرار الجمركى ونماذج البيانات التى يتم إعدادها بمعرفة الجهات المختصة والمدرجة على النافذة الرقمية على أن تقوم إدارة النافذة الرقمية بتقديمها لمثلئى الجهات المعنية لإتمام الإجراءات القانونية .

يخطر مسئول اليخت النافذة الرقمية بخطط التحرك البحرى أو البرى فى حالة الرغبة فى التردد على موانئ ، أو سفالات ، أو جزر أخرى ، أو مزارات ، أو مناطق سياحية ، أو ممارسة أنشطة بحرية كالغطس ، والصيد ، وخلافه ، لتقوم الجهات المختصة بمتابعة تحركات اليخت عند الإبحار ، والتراكى ، والمغادرة للسواحل المصرية ، وذلك بموافقة وتصريح واحد له بالدخول ، وفقاً للضوابط والمحددات التى تضعها الجهات المختصة لممارسة هذه الأنشطة ونشرها على النافذة الرقمية الواحدة ، وتتم إجراءات التفتيش فى ميناء الوصول وفى ميناء المغادرة أو فى الحالات التى تتطلبها الدواعى الأمنية .

على المسئول عن اليخت الأجنبى الأقل من (ثلاثين) متراً أو من ينوب عنه ، أثناء عبور قناة السويس ، التنسيق مع هيئة القناة للعبور بدون مرشد .

(مادة ٧)

تكون إجراءات استقبال ومغادرة اليخوت على النحو الآتى :

(أ) يتم التعامل مع اليخت وفقاً لشهادة التسجيل الصادرة من دولة العلم وبصرف النظر عن عدد الركاب ، أو الطاقم ، أو طول الوحدة ، أو حمولتها ، أو وسيلة الدفع ، أو جنسية المالك .

(ب) يسمح باستقبال اليخت فى أى من المارين والموانئ الآتية :

المارين السياحية الدولية .

الموانئ العامة السياحية والتجارية التى يوجد بها محطات أو أرصفة سياحية لاستقبال اليخوت السياحية .

(ج) يسمح بإتمام إجراءات استقبال ومغادرة اليخت بأول ميناء وصول أو الميناء المتواجد به اليخت عند المغادرة .

(د) يجوز للجهات الرسمية الاكتفاء بإرسال مندوبيها من أقرب منفذ قائم إلى الميناء السياحى فى بداية التشغيل أو فى حالة عدم وجود نشاط يستدعى وجودهم بصفة مستديمة .

(هـ) يجوز بناء على طلب المسئول عن اليخت أو من ينوب عنه وعلى نفقته الخاصة طلب إنهاء إجراءات (الاستقبال/ المغادرة) وللجهات الرسمية تشكيل لجنة/ فريق عمل مشترك يمثل فيها مندوبيها حسب حاجة العمل تختص بإنهاء إجراءات استقبال ومغادرة اليخت طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لعمل هذه الجهات ، ويكون المنسق لهذه اللجنة إدارة الميناء أو المارينا .

(و) يجوز بناءً على طلب المسئول عن اليخت أو من ينوب عنه وعلى نفقته الخاصة طلب توفير خدمات أمنية/ حراسة مرافقة لزيارة موانئ أو جزر أو محميات طبيعية ، ووفقاً لتقدير الجهات الرسمية المعنية .

(ز) تتولى إدارة المارينا أو الميناء السياحى التخصصى الذى يستقبل اليخت مسئولية أداء المهام التى يقوم بها الوكيل الملاحى ، ويجوز إسنادها إلى الوكيل الملاحى المرخص له من قطاع النقل البحرى .

(ح) تتولى نوادى اليخوت التابعة لهيئة قناة السويس ونادى اليخت المصرى تنفيذ دور الوكيل الملاحى بالنسبة لليخت فى حالة عبورها لقناة السويس ، ويجوز إسناد تلك المهام إلى الوكيل الملاحى .

(ط) يؤذن بالنزول للقادمين على متن اليخت وفقاً للإجراءات المتبعة مع الأجانب لدخول البلاد بمعرفة الجهات المختصة .

- (ى) تكون خدمات القطر، والإرشاد، والتأمين، وغيرها من الخدمات اختيارية لليخت وبناءً على طلب المسئول عن اليخت أو قائده، أو من ينوب عنه .
- (ك) تلتزم إدارة الميناء أو المارينا وجميع مقدمو الخدمات والتوريدات لليخت، كل فيما يخصه، بالإعلان عن بيانات الخدمة وخصائصها والسعر الشامل للحصول عليها، ويخطر قطاع النقل البحرى سنوياً بلائحة أسعار الخدمات والتوريدات وأى تعديلات تطرأ عليها للنشر على النافذة الرقمية .
- (ل) يتم محاسبة اليخت بالسعر العالمى للوقود، ويسدد بالعملة الأجنبية .
- (م) يتم استخراج الموافقات والتصاريح اللازمة لليخت خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، وحال تكرار الزيارة للبلاد فيجب ألا تتجاوز مدة استخراج تلك الموافقات والتصاريح يوماً واحداً .

(مادة ٨)

تكون أسس وفتات المحاسبة مع اليخوت على النحو الآتى :

- (أ) يتم محاسبة اليخت الذى يتردد على المارين السياحية الدولية طبقاً لللائحة الأسعار المعلنة من إدارة المارينا السياحى على النافذة الرقمية .
- (ب) يتم محاسبة اليخت الذى يتردد على نوادى اليخوت طبقاً لللائحة الأسعار المعلنة على النافذة الرقمية .
- (ج) يتم محاسبة اليخت الذى يتردد على الموانئ العامة السياحية والتجارية (محطات سياحية - أرصفة سياحية) طبقاً للفتات المبينة بالجدول التالى :

م	مدة تراكى	يخت حتى طول ١٠م	يخت أكثر من ١٠م وحتى ٣٠م	يخت أكثر من ٣٠م وحتى ٦٠م	يخت أكثر من ٦٠م وحتى ٩٠م	يخت أكثر من ٩٠م
	مدة يوم ، ويعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً	٤ S/متر/يوم	٦ S/متر/يوم	٨ S/متر/يوم	١٠ S/متر/يوم	١٤ S/متر/يوم
	يمنح تخفيض (٥٠٪) للمدة التى تزيد على الثلاثين يوماً الأولى					

ويُعاد النظر فى الفتات المشار إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك بعد العرض على المجلس الأعلى للموانئ .

(د) يؤدى اليخت الفئات المعلنة والمستحقة للجهات الرسمية على النافذة الرقمية من خلال وزارة النقل (قطاع النقل البحرى) طبقاً للقواعد المنظمة بعمل الجهات التابعة للوزارات الآتية :

(أ) وزارة الدفاع .

(ب) وزارة الداخلية .

(ج) وزارة النقل .

(د) وزارة الصحة .

(هـ) وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

(و) وزارة المالية .

(هـ) تقوم الوزارات المذكورة بموافاة شركة تكنولوجيا تشغيل المنشآت المالية إى -

فاينانس ، وقطاع النقل البحرى بأرقام الحسابات المؤسسية الخاصة بالجهات التابعة .

(و) لقطاع النقل البحرى تحصيل مصروفات إدارية من المسئول عن اليخت أو من ينوب

عنه عن الخدمات الإدارية والإلكترونية للنافذة الرقمية بواقع (٢٠٪) من إجمالى

المبالغ المسددة وفقاً للبنود أرقام (أ، ب، ج، د) من هذه المادة .

(ز) يؤدى اليخت المقابل المستحق لشركة تكنولوجيا تشغيل المنشآت المالية

إى - فاينانس طبقاً للعقد المبرم بذات الشأن .

(ح) تتم المحاسبة مع اليخت من الناحية المالية طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، ولا يسرى

بشأنه المعاملة المالية المقررة للسفن والوحدات البحرية الأخرى أينما وردت .

(ط) لا تحصل أى رسوم أو مقابلات تحت أى مسمى من اليخت إلا من خلال النافذة

الرقمية على أن تقابلها خدمات حقيقية وفعلية تؤدى لليخوت .

(ى) يُعفى اليخت من أداء مقابل النوباتجية للقيام بالإجراءات بعد مواعيد العمل

وأيام العطلات الرسمية .